

شهادة الإلحاد
المادة 6 فقرة 2 و المادة 5 من الاتفاقية
المادة 3 من التنسيق الإداري

الإلحاد الأولى تمديد الاستثناء

تقوم المؤسسة المختصة للبلد الذي يبقى العامل خاضعا لتشريعه، بتمكيل ملىء الاستمارة بطلب من المشغل و تسليمها لصاحب الطلب.

معلومات تتعلق بالشغل:

[1]

اللقب:

الاسم:

الجنس:

الحالة العائلية:

تاريخ و مكان الازدياد:

الجنسية:

العنوان:

في المغرب:

في تونس:

المهنة:

رقم التسجيل:

في المغرب:

في تونس:

أفراد العائلة الذين يرافقون الشغال:

الاسم الكامل

تاريخ الازدياد

صلة القرابة

معلومات تتعلق بالمشغل

[2]

اسم الشركة:

العنوان:

رقم الاتصال:

في المغرب:

في تونس:

طلب المشغل المشار إليه أعلاه أن يكون السيد:

ملحاً لفترة أولى لمدة

من:
إلى:
شهرًا على الأكتر:

تمديد فترة الإلحاد لمدة:

من:
إلى:
شهرًا:

لدى المؤسسة المشار إليها أدناه:

اسم المؤسسة:

العنوان:

إنجاز العمل المبين كالتالي:

حرر في:

يوم:
.....

الاسم :

العنوان :

تشهد من خلال هذا الطلب بأن:

السيد :

يبقى خاصعاً لتشريع الضمان الاجتماعي لـ المملكة المغربية
 الجمهورية التونسية

- خلال 36 شهراً الأولى للإلحاق

- قد حصل على موافقة سلطات بلد الإلحاق ليبقى منخرطاً في تشريع الضمان الاجتماعي للبلد الآخر
 حتى في حالة تمديد
 الاستثناء



التونسية



المغربية

مراجع الموافقة المعطاة من السلطات

في

حرر ب.....

توقيع ممثل المؤسسة

ختم